

صحيح مسلم

3 - (685) وحديثي علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر ؟ قال إنها تأولت كما تأول عثمان .
[ش (أول ما فرضت) بنصب أول على أنه بدل من الصلاة أو ظرف وقولها ركعتين حال ساد مسد الخبر]